□لائحة الإستثمار

يناير
□2026

□إدارة الشئون القانونية

□

قرار رقم (32) لسنة2016

في شأن لائحة الاستثمار

- وزير الدولة لشئون الإسكان، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية:
- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة الأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى المرسوم رقم (78) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (116) لسنة 2014 المشار إليه،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية باجتماعه رقم (3) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 18/5/ 2016.

قرر

مادة (1)

- يعمل بلائحة الاستثمار المرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس الإدارة

ياسر حسن أبل

صدر في 19 **شعبان** 1437 **هـ**

الموافق 26 **مايو** 2016 **م**

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: ا لقانون رقم 47 لسنة 1993، والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما.

المؤسسة: ا لمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الوزير: وزير الدولة لشئون الإسكان.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

اللائحة: لائحة الاستثمار.

اللجنة: اللجنة الفنية المتخصصة المحددة بالمادة (4) بند (10) من القانون 47 لسنة 1993 المشار إليه أو اللجنة / الجهة التي يحددها مجلس الإدارة.

الجهة المختصة: القطاع المختص بالاستثمار.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيا كانت جنسيته أو كيانه.

مشروع الشراكة: مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة أو أكثر بهدف تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية ويتم طرحه من قبل المؤسسة وفقاً لنظام الشراكة بعد اعتماده من مجلس إدارة المؤسسة وصدور الترخيص الاستثماري له وفقاً لأحكام القانون.

نظام الشراكة: نظام يقوم بمقتضاه مستمر من القطاع الخاص بالاستثمار على أرض تملكها المؤسسة في أحد المشروعات التي يتم طرحها من قبلها بعد توقيع عقد معه، ويقوم من خلاله بتنفيذ، أو بناء أو تطوير أو تشغيل أحد المشاريع، وتدبير تمويل له و / أو إداراته وذلك خلال مدة محددة يؤول بعدها إلى المؤسسة.

عقد الشراكة: عقد أو أكثر تبرمه المؤسسة مع مستثمر (مجموعة مستثمرين)، محلي أو أجنبي بغرض تخطيط وتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتمويل مشروع استثماري أو بعض ما سلف، وذلك على أرض مخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية، ويجوز للمؤسسة المشاركة في تمويل المشروع، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الشروط المرجعية: كراسة الشروط التي تصدرها المؤسسة يحسب طبيعة كل مشروع، ويتم اعتمادها من قبل اللجنة لاستدراج العروض والعطاءات لأحد مشاريعها..

مدة البناء: المدة المحددة في عقد الشراكة لإتمام البناء والتجهيز أو أعمال التطوير، ولا تحتسب مدة البناء ضمن مدة الاستثمار.

مدة الاستثمار: المدة المحددة في عقد الشراكة وتبدأ من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو من تاريخ إتمام أعمال التطوير كلياً أو جزئياً وفقاً لما هو منصوص عليه في وثائق طرح المشروع وبما لا يجاوز خمسين عاماً.

التأهيل: الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة للتثبت من قدرات المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة قبل السماح لهم بتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية.

المبادرة: مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من مجلس الإدارة بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة إلى المؤسسة، ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخطة المؤسسة الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها.

المشروع المتميز: مشروع شراكة تم اعتماده من مجلس الإدارة ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة إلى المؤسسة، ويكون ذي مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخطة المؤسسة الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها.

طلب إبداء الرغبة: مرحلة اختيارية تقوم من خلالها المؤسسة باستطلاع رغبة بعض الجهات للمشاركة في مشروع من مشروعات الشراكة، وفقاً للمعايير والضوابط التي يتم وضعها لكل مشروع على حده من الجهة المختصة.

الفكرة: فكرة لمشروع شراكة تتضمنه دراسة جدوى مبدئية للمشروع، تتفق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها يتقدم بها شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو أجنبي.

اللجنة الفنية المتخصصة

مادة (2)

تشكل بقرار من الوزير، بناء على موافقة مجلس الإدارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية المتخصصة) تعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي، على أن ترشح الجهة المختصة عضواً ومقرراً لها لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة إليه من الخبراء، كما لها دعوة من ترى حضوره اجتماعاتها لإبداء الرأي في موضوع مطروح عليها دون أن يكون له صوت معدود.

اختصاصات اللجنة

مادة (3)

تختص اللجنة بالتعاون مع القطاعات المختصة بالمؤسسة بما يلي:

أ. اقتراح السياسات العامة لإنشاء وإدارة واستثمار مرافق وخدمات مشاريع المؤسسة ومتابعة البرامج اللازمة لتنفيذها وتقييمها ورفع التوصيات بشأنها.

ب. إجراء الدراسات والأبحاث والإجراءات والسياسات العلمية اللازمة بالتوافق مع الأوضاع المحلية من توفير عوامل جذب الاستمارات المحلية والأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال العامة والخاصة للاستثمار أو المشاركة في تنفيذ مشاريع المؤسسة الاستثمارية، ورفع التوصيات بشأنها.

ج. النظر في الاقتراحات بشأن تطوير مجالات الاستثمار وآليات استخدامه بما يدعم نشاط المؤسسة في تحقيق أغراضها، وفقاً الأعلى مستويات الكفاءة والمرونة، ضمن الأطر والضوابط والشروط المحققة لها. ورفع التوصيات بشأنها.

د. مراجعة وتقييم التوصيات المرفوعة من الجهة المختصة بشأن الفرص الاستثمارية المعروضة داخل وخارج الكويت وإبداء الرأي بشأنها.

هـ. رفع التوصيات بشأن تسمية ممثلي المؤسسة في المؤسسات والشركات المتعلقة باستثماراتها المباشرة.

و. متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال القطاعات المختصة بالمؤسسة وإبداء الرأي والمشورة التي تدعم الإنجاز وتقديم الدعم والمقترحات في شأن ما قد يواجه تنفيذ تلك المشروعات من عقبات.

ز. دراسة المشروعات والمبادرات وإبداء الرأي بشأن دراسات الجدوى الاقتصادية.

ح. اقتراح الحلول العلمية والعملية بشأن الاستفادة من القطاعات غير السكنية بما يدعم موارد المؤسسة المالية.

وتعرض اللجنة نتائج دراستها وقراراتها وتوصياتها على الوزير لاتخاذ ما يلزم بشأن عرضها على مجلس الإدارة. ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة أمام مجلس الإدارة.

اقتراح مشروعات الشراكة

مادة (4)

يكون اقتراح أسلوب طرح وتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل احدى الجهات التالية:

1. الجهة المختصة: لها اقتراح أسلوب طرح وتنفيذ أحد المشروعات الاستثمارية بالأراضي المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية، مع بيان أسلوب إعداد دراسات الجدوى للمشروع.

2. القطاع الخاص له أن يتقدم للمؤسسة بصيغة أفكار متضمنة دراسة جدوى مبدئية وفقا لمتطلبات المؤسسة التنفيذ مشروع واعتماد طرحه وفقا لأحكام اللائحة.

آلية اعتماد الأفكار المقترحة

مادة (5)

تقوم اللجنة برفع نتائج الدراسات المبدئية للأفكار المقدمة من الجهة المختصة أو القطاع الخاص إلى الوزير لعرضها على مجلس الإدارة مصحوبة بتوصيتها لاعتماد المشروع من حيث المبدأ كمبادرة أو كمشروع متميز أو رفضه، ويمنح صاحب الفكرة في حال قبول فكرة مشروعة سنة أشهر لإعداد الدراسات المتكاملة له ما لم تقرر المؤسسة بناء على طبيعة المشروع منحة مدة إضافية لذلك وفقا للأسس والإجراءات التي تقررها في هذا الشأن.

آلية اعتماد المشروعات المقترحة

مادة (6)

ترفع اللجنة إلى الوزير نتائج الدراسة المتكاملة سواء التي تم إعدادها من قبل الجهة المختصة أو من قبل القطاع الخاص مصحوبة بتوصيتها باعتماد المشروع وطرحه وفقا لنظام الشراكة أو رفضه ليقوم بعرضها على مجلس الإدارة.

وفي حالة التوصية باعتماد طرح المشروع وفقا لنظام الشراكة يتعين أن تشتمل التوصية على الآتي:

1. طريقة المنافسة المقترحة لطرح مشروع الشراكة.

2. نظام الشراكة المقترح اعتماده.

3. الجدول الزمني المقترح لإجراءات ومراحل طرح المشروع.

4. المدة الزمنية المقترحة للاستثمار.

5. الإعفاءات والامتيازات المقترحة وكذلك أي ميزة خاصة في حال كان المشروع عبارة عن فكرة مقترح اعتمادها.

6. الخدمة المقترح توفيرها وأهميتها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الخدمية، أو أي منهم، أو ما إذا كانت تطويرا، أو تحسينا لخدمة قائمة، أو تخفيفا لتكاليفها، أو تحسينا لكفاءتها.

7. أي طلب بتخصيص ارض للمشروع منى وجدت.

8. أية معايير أو متطلبات أخرى بحسب طبيعة المشروع والدليل الإرشادي المعد من قبل الجهة المختصة.

قرار مجلس الإدارة بشأن مشروعات الشراكة

مادة (7)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بشأن المشروعات التي تعرض عليه وذلك في ضوء التوصيات المرفوعة له من اللجنة وفقا للمادة السابقة.

نظم وضوابط التعاقد

مادة (8)

تقوم المؤسسة بطرح مشروعات الشراكة بينها وبين القطاع الخاص وفق أحد نظم الشراكة التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة (8 **مكرراً** 1)

تقوم المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة مشروعات الشراكة التي تزيد تكفتها الإجمالية على مائتين وخمسين مليون دينار كويتي (250 مليون د. ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع، وتلتزم في تنفيذها بأحكام القانون وهذه اللائحة والشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (8 **مكرراً** 2)

تطرح المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة بطرح مشروعات الشراكة التي لا تجاوز تكفتها الإجمالية مائتين وخمسين مليون دينار كويتي (250 مليون د. ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع.

وتقوم المؤسسة بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز بتأسيس شركة للمشروع، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (9)

تتولى الجهة المختصة تلقي الطلبات والعروض التي تتقدم بها الشركات للتأهيل للاعتماد لمشروع العقد المقرر تنفيذه، وبعد سجل خاص لدون فيه الطلبات المشار إليها والقرارات التي تصدرها المؤسسة في هذا الشأن.

مادة (10)

تتولى الجهة المختصة الدعوة بالطرق المقررة قانوناً في وسائل الإعلام المختلفة عن المشروع موضوع الطرح، ويجب أن تتضمن الدعوة على سبيل الاسترشاد لا الحصر:

- نبذه مختصرة عن المشروع المقرر طرحه.

- كيفية الحصول على الوثائق ذات الصلة وتحديد الجهة التي يتم الحصول منها على الوثائق بالمؤسسة.

- المقابل النقدي الواجب سداده وقيمة الحصول على الوثائق ذات الصلة.

- الميعاد النهائي لقبول العطاء وتقديمه مصحوباً بالتأمين الابتدائي المقرر، ويحدد في الدعوة المدة بين الحصول على الوثائق والتاريخ النهائي لقبول العطاءات..

مادة (11)

ينشر الإعلان عن المشروع الاستعماري في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مما تصدر باللغة العربية، وبأي وسيلة أخرى التي تراها الجهة المختصة مناسبة على أن يكون ذلك بحد أقصى ثلاث مرات وعلى فترات تحددها الجهة المختصة..

مادة (12)

يجب الا تقل المدة بين الإعلان والتاريخ المحدد القبول العطاءات عن أسبوعين من تاريخ آخر إعلان مع جواز الإعلان الخارجي بواسطة سفارة دولة الكويت في حال الرغبة في التعاقد مع الشركات العالمية إلى جانب المحلية.

مادة (13)

ويجوز للمؤسسة التفاوض مع عدد لا يقل عن ثلاث شركات عالمية أو محلية متخصصة في موضوع مشروع الشراكة المراد تنفيذه، على ان يتم مراعاة استيفاء هذه الشركات لكافة متطلبات الفاهيل المحددة من قبل الجهة المختصة، ويتم بعد ذلك استدراج عروض من هذه الشركات، ويختار أفضلها للمؤسسة.

مادة (14)

تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بناء على عرض المدير العام الدراسة العطاءات المقدمة من المستثمرين واختيار أفضلها، وفقاً للقواعد والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية اللجنة.

مادة (15)

في حال تساوي عرض أو أكثر تجري المفاوضة معهم الاختيار الأفضل فنياً ومالياً وصولاً إلى أفضل العروض على المناقص أو المزايد الأفضل.

مادة (16)

في حال انسحاب مقدم العطاء الفائز أو تخلفه عن استيفاء إجراءات استكمال قيمة التأمين وتوقيع العقد في الميعاد الذي تخطر به المؤسسة والمدرج بشروط العطاء يصادر التأمين كاملا دون حاجة إلى إخطار بذلك. أو اتخاذ أي إجراء إداري في شأنه ويكون للمؤسسة الحق في التفاوض مباشرة مع صاحب العطاء التالي.

معايير إعداد دراسة الجدوى

مادة (17)

تتولى الجهة المختصة إعداد دليل إرشادي تفصيلي يتضمن كافة الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وطرح مشروعات الشراكة.

دراسة الجدوى وإعدادها

مادة (18)

يتم إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية بالأسلوب الذي تراه الجهة المختصة مناسباً سواء بواسطة المؤسسة أو بالتعاقد مع الجهة /الجهات الاستشارية، وذلك وفقاً لطبيعة المشروع واحتياجاته.

الأسس العامة لطرح مشروعات الشراكة

مادة (19)

تعلن المؤسسة عن رغبتها في طرح ما يتعلق بمشروعات الشراكة وذلك قبل إجراءات التأهيل وصولاً إلى معرفة مدى رغبة واهتمام القطاع الخاص بالمشاركة في تنفيذ المشروع وذلك قبل اتخاذ إجراءات طرحه، ويتم النشر عن الرغبة في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي ينقل الإعلان لها مع طبيعة المشروع مع النشر في الصفحة الالكترونية الخاص بالمؤسسة.

ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه والموقع المقترح لتنفيذه وتحديد طريقة التقديم الطلب واية معلومات أو شروط أخرى ذات علاقة بالمشروع، ويجوز قبول طلبات إبداء الرغبة عن طريق البريد الإلكتروني.

مادة (20)

تقوم الجهة المختصة بدراسة طلبات إبداء الرغبة المقدمة من المستثمرين وبناء على هذه الدراسة تحدد المؤسسة مدى جدوى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع من عدمه.

مادة (21)

تقوم المؤسسة بعد موافقة اللجنة على مشروع الشراكة وتحديد نوع نظام الشراكة وطريقة طرحة بالإعلان عن الدعوة للتأهيل للمشروع وذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدتين كويتيتين يوميتين على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمؤسسة ويتضمن الإعلان عن الدعوة للتأهيل ما يلي:

1. موجزا عن المشروع وأهدافه.
2. الخبرات المطلوبة للتأهيل.
3. نظام التعاقد ومدته.

4. مقابل الحصول على وثائق التأهيل ويجوز للمؤسسة إرجاء أداؤه عند تقديم مستندات التأهيل.

5. التاريخ المحدد لتقديم طلبات التأهيل ومكان تقديمها والعنوان البريدي والإلكتروني بحسب الأحوال ويجب ألا تقل مدة تقديم طلبات التأهيل عن (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان على النحو السابق ما لم يكن التأهيل لاحقا فتشمله مدة تقديم العطاءات الأسس المتعلقة بالتأهيل.

مادة 22

يجب على كل مستثمر يرغب في المشاركة في مشروع، يطرح وفقاً الأحكام هذه اللائحة، أن يثبت قدرته على القيام بالمشروع والوفاء بالتزاماته في حال ترسية المنافسة عليه والتعاقد معه ويتم التأكد من قدرات المستثمر من خلال إجراءات التأهيل وللجنة اعتماد طريقة التأهيل المسبق أو طريقة التأهيل اللاحق بناء على توصية الجهة المختصة وبحسب طبيعة المشروع.

مادة (23)

بعد موافقة اللجنة على دراسات الجدوى ووثائق التأهيل تقوم المؤسسة بالإعلان عن قبول طلبات تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال إجراءات التأهيل المسبق، وذلك للتأكد من قدرة المتقدم بطلب التأهيل على تنفيذالمشروع وذلك بناء على الأسس والمعايير التي تحدد كراسة التأهيل.

مادة (24)

يجوز للجنة أن تقرر دمج مرحلة التاهيل في مرحلة استدعاء العروض وفي هذه الحالة يعتبر تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع تأهيلاً لاحقاً، على أن يتم الإعلان عن شروط التأهيل في مستندات الطرح.

ويتعين أن تتوافر في التأهيل اللاحق ذات شروط التأهيل المسبق ويقدم المستثمر الراغب بالاستثمار مستندات التاهيل في ظرف مستقل عن المظاريف التي تحتوي على العرضين الفني والمالي.

ويتعين فض مظاريف التاهيل اللاحق قبل فض المظاريف الفنية والمالية وإعداد قائمة بالمؤهلين وعرضها على اللجنة لاعتمادها قبل دراسة وتقييم العروض الفنية والمالية.

مادة (25)

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل مشروع من مشروعات الشراكة تتضمن وثائق التأهيل الشروط الآتية:

1. التعليمات للراغبين بالتقدم بطلبات التأهيل بحيث توضح طريقة إعداد الطلب وتقديمه.

2. وصف المشروع الشراكة المطروح للاستثمار بما يشمل موقعه وطبيعته وعناصره الرئيسية ومساحة الأرض المقترحة لتنفيذه إن وجدت.

3. بيان الخبرات الخاصة المطلوب توافرها في المستثمر الاجتياز مرحلة التأهيل.

4. معايير التأهيل.

الميعاد النهائي للحصول على وثائق التأهيل محدداً بالتاريخ والساعة.. 5

6. مكان وكيفية تقديم وثائق التأهيل، ويجوز للجنة أن تقرر قبولها بوسيلة اتصال إلكترونية.

مادة (26)

في حال تقديم تحالف مكون من عدة شركات لطلب تأهيل فانه يتعين على هذا التحالف أن يحدد قائدا منه ليتولى بموجب توكيلات رسمية من قبل أعضاء التحالف تمثيلهم أمام المؤسسة.

ويشترط أن تتوافر في قائد التحالف شروط الخبرة والنسبة الواجب تملكها من قبل قائد التحالف والتي يتعين تحديدها مسبقا في وثائق التأهيل.

ويتعين عند تقييم طلبات التأهيل المقدمة من التحالفات النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف وما إذا كانوا مجتمعين مستوفين معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه ويتم دراسة طلب التأهيل بحسب دور كل عضو من أعضاء التحالف وفقا للمهام التي يتولاها من حيث التصميم، أو التخطيط، أو البناء أو التجهيز أو التشغيل، أو التطوير، أو الصيانة، أو التأهيل، أو التمويل وذلك وفقا لطبيعة المشروع ونوع نظام الشراكة المعتمد وطبقا للشروط الواردة في وثائق التأهيل.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تخالف آخر.

مادة (27)

تقوم الجهة المختصة بدراسة طلبات التأهيل المقدمة من المستثمرين وإعداد تقرير تثبت فيه جميع أعمالها والنتائج التي أسفرت عنها أعمال التقييم طلبات التأهيل والمستثمرين المقبولة مشاركاتهم في المرحلة التالية للطرح والمستثمرين المقترح استبعادهم وأسباب الاستبعاد ويرفع تقرير بذلك إلى اللجنة

وتقوم اللجنة بدراسة التقرير المشار إليه يرفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يلزم بشأن عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وعلى المؤسسة إخطار المستثمرين بالقرار النهائي الصادر بشأن طلبات التأهيل على العنوان المحدد في طلبهم.

أحكام الختامية

مادة (28)

تحرير وثيقة التعاقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة إنجليزية، ويجوز أن تكون المراسلات والمكاتبات ومحاضر الاجتماعات المتعلقة بتنفيذ الأعمال. (العقد) باللغة الإنجليزية، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية.

وفي جميع الأحوال تكون النسخة العربية هي المعتمد نصوصها في مجال تفسير العقد وتنفيذه.

مادة (29)

تطبق أحكام هذه اللائحة في شأن كل ما يتعلق بمشروعات الشراكة التي تبرمها المؤسسة، وفيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق القواعد العامة **الواردة بالقانون (116) لسنة 2014 المشار إليه، ولائحته التنفيذية.**

مادة (30)

يجوز للمؤسسة أن تؤجر الأراضي المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية، على أن تدخل حصيلة التأجير الموارد المؤسسة المالية وفقاً الأحكام القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه، على أن تقوم الجهة المختصة بوضع نماذج عقود إيجار حق الانتفاع للجهات والشركات الحكومية والخاصة، وتعتمد من مجلس الإدارة، لكل جهة على حده.

مادة (31)

إذا انشأت المؤسسة شركة تتولى إدارة وتنفيذ أعمال الاستثمار بالأراضي المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية، تتولى الشركة مهامها وفقاً لعقد التاسيس ونظامها الأساسي، ووفقاً للمنظم التجارية وبما يؤدي إلى إنجاز وتنفيذ الأغراض والاختصاصات والالتزامات المنوطة بها.